

القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٤
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة
وقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

() ()

:

" () () "

()

"

(المادة الثانية)

" ()

()

()

"

"

"

)

() ()

"

"

"

"

(

(المادة الثالثة)

:

()

()

" () () "

()

(المادة الرابعة)

: () ()
": () ()

."

(المادة الخامسة)

: ()
: () "

"
() ()

:
: ()" ()

":

(المادة السادسة)

()
:
"()

."

(المادة السابعة)